تحفة الفقيه

تحفة الفقيه

احدث تحقيق في تحديد الكر

لمؤلفه

السيد محمد سرور الواعظ البهسودي الأفغاني

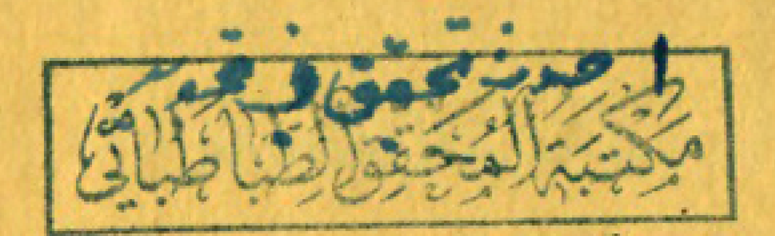
تقريراً لابحاث آية ... العظمى الحاج السيد

ابو القاسم النجفي الخوئي دام ظله العالي



مطبعة النجف - النجف

١٣٧٨ هـ



تحفة الفقيه

احدث تحقيق في تحديد الكر

لمؤلفه

السيد محمد سرور الواعظ البهسودي الأفغاني

تقريراً لابحاث آية ... العظمى الحاج السيد

ابو القاسم النجفي الخوئي دام ظله العالي

واحد

صاعا و...

...ون من...



مطبعة النجف - النجف

١٣٧٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

رب استعملني بالطاعة وطهرني بالتوبة فانك ولي التوفيق والهداية ولك الحمد والمجد والجلال والعظمة وصل على نبيك نبي الرحمة وعلى اهل بيته الذين خصصتهم بالعصمة وكرامة الطهارة .

أما بعد فهذا احدث تحقيق في تحـديد الكر وتعيين مقداره حسب ما يستفاد من الروايات الو[illegible]ة فيه ، وقد تلقيته من ابحاث قيمة لحضرة سيدنا الاس[illegible]لامة زعيم الدراسة الدينية وقبلة الحوزة العلمية حجة [illegible] المسلمين آية الله العظمى في العالمين سيدنا ومولانا الحاج [illegible]بوالقاسم الخوئي ادام الله ظله العالي ومتعنا وجميع المسلمين بطول بقائه .

ولنذكر قبل الشروع في المقصود مقدمة صغيرة يتضح بها وجه الحاجة إلى هذا البحث . فنقول : لقد اجمع علماء الاسلام على ان الماء المطلق اذا كان كثيراً لا ينجس بملاقاة

النجاسة إلا مع التغير بها واختلفوا في مقدار الكثير فذهب أصحابنا الأمامية إلى تقديره بالكر على ما في الروايات الخاصة المروية عن الأئمة المعصومين عليهم الصلاة والسلام ، وسنذكر جملة منها ان شاء الله تعالى ، وحكي ذلك أيضاً عن الحسن بن صالح من علماء العامة ولكنه قدر الكر بثلاثة آلاف رطل ، وذهب الشافعي واحمد وجماعة منهم إلى تقديره بالقلتين ، واختلفوا في تقدير القلتين بثلاثة اقوال .

احدها ان القلتين ثلاث مأة منّ لان القلة ما يقله بعير ولا يقلّ الواحد من بعران العرب غالباً اكثر من وسق والوسق ستون صاعاً وذلك مأة وستون منّاً . فالقلتان ثلاث مأة وعشرون منّاً يحط منها عشرون للظروف والحبال يبقى ثلاثمأة منّ .

الثاني ان القلتين الف رطل لأن القربة قدر تسع مأة رطل والاحتياط الاخذ بالاكثر .

الثالث ان القلتين خمسماة رطل . وقال بعضهم :

إن الكثير ما كان كل من طوله وعرضه عشرة أذرع في عمق شبر . وقال ابو حنيفة : ان كان الماء يصل بعضه إلى بعض فهو قليل ينجس بالملاقاة وإلا فهو كثير لا ينجس إلا بالتغير واراد بذالك على ما فسر به تلميذه ابو يوسف انه اذا حرك جانب منه لم يتحرك الجانب الآخر فهو كثير لا ينفعل بملاقاة النجاسة ، وإذا حرك احد جانبيه بتحريك الجانب الآخر فهو قليل ينفعل بملاقاة النجاسة ،

وحيث ان المتفق عليه بين الاصحاب أن الكثير الذي لا ينفعل بملاقاة النجاسة هو الكر فمست الحاجة إلى تحديد الكر والبحث عن مقداره حسب ما يستفاد من الاخبار الواردة فيه .

اذا عرفت ذلك فلنشرع في المقصود ونقول : ان لفظ الكر كان في الأصل اسماً لمكيال معين على ما في كتب (١)

---

(١) في القاموس الكر بالضم مكيال للعراق وفي مصباح المنير ج ١ ص ٨٢ الكر كيلٌ معروف والجمع اكرار مثل قفل –

اللغة وفي اصطلاح الفقهاء الكر ماء مقدر شرعاً لا ينفعل بملاقاة النجاسة ما لم يتغير بها ، ومن الواضح أن التعريف في مثل المقام لفظي . فالاشكال عليه طرداً او عكساً مما لا وجه له ولا يهمنا التعرض للجواب عنه .

انما المهم تعيين مقداره حسب الدليل ، وتحقيق الكلام في ذلك يقتضي البحث في مقامات ثلاث (الاول) في تحديد الكر بحسب الوزن (الثاني) في تحديده بحسب المساحة (الثالث) في الجمع بين التحديدين والتوفيق بينهما .

أما المقام الاول فقد وردت فيه روايتان الاولى مرسلة ابن ابي عمير (١) الدالة على أن الكر الف ومأتا رطل . الثانية

- واقفال وفى لسان العرب ص ٤٥١ الكر مكيال لاهل العراق

(١) فى الوسائل عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومأتا رطل .

و اختار السيد المرتضى والصدوقان كونه الف و مأتا رطل بالمدني ، والصحيح ما ذهب اليه المشهور وتنقيح المقام يقتضي التكلم تارة على المسلك المشهور من أن مراسيل ابن ابي عمير بمنزلة المسانيد بدعوى أنه لا يروي إلا عن الثقة فتكون روايته عن احد توثيقاً له . واخرى على المسلك المختار من عدم الفرق بين مراسيل ابن ابي عمير ومراسيل غيره فى عدم صحة الاعتماد عليها إذ ثبت فى محله أن ابن ابي عمير قد روى عن غير الثقة احياناً ولو اشتباهاً ومع ثبوت روايته عن غير الثقه ولو فى مورد واحد لا يعتمد على مراسيله لاحتمال أن يكون الراوي الذي عبر عنه بلفظ بعض اصحابنا هو غير الثقة .

أما على المسلك المشهور فلا بد من حمل المرسلة على الرطل العراقي وحمل الصحيحة على الرطل المكي ، ليكون مفادهما واحداً وهو كون الكر الف ومأتا رطل بالعراقي ، وذلك لأن كلاً منهما بما هو نص فيه قرينة على الآخر فيرفع الاجمال عن كل منهما بنص الآخر وان شئت قلت ان مقتضي الجمع العرفي

بينهما هو الاخذ بنص كل منهما و به يرفع الاجمال عن الآخر ، وتوضيح ذلك أن امر المرسلة دائر بين أن يكون المراد منها الف ومأتا رطل بالعراقي او الف ومأتا رطل بالمدني المساوي لألف وثمانية مأة رطل بالعراقي أو الف ومأتا رطل بالمكي المساوي لألفين واربعمائة رطل بالعراقي ، فيكون القدر المتيقن من المرسلة ان الكر لا ينقص عن الف ومأتي رطل بالعراقي فالمرسلة بما هي نص فيه قرينة على ان المراد في الصحيحة هو ستمائة رطل بالمكي اذ احتمال ان يكون المراد ستمائة رطل بالعراقي او بالمدني مناف لما هو المتيقن في المرسلة وكذا الحال في الصحيحة فان امرها ايضاً دائر بين ان يكون المراد منها ستمائة رطل بالعراقي او ستمائة رطل بالمدني المساوي لتسعمائة رطل بالعراقي او ستمائة رطل بالمكي المساوي لألف ومأتي رطل بالعراقي فهي نص في ان الكر لا يزيد على الف ومأتي رطل بالعراقي اذ حد الاكثر من محتملاتها هو الف ومأتا رطل بالعراقي فهي قرينة على ان المراد في المرسلة هو الف ومأتا رطل بالعراقي اذ احتمال - ان

يكون المراد الف ومأتا رطل بالمدني المطابق لالف وثمانية مأة رطل بالعراقي أو يكون المراد الف ومأتا رطل بالمكي المطابق لالفين واربعماءة رطل بالعراقي - مخالف لما هو المتيقن في الصحيحة . وبالجملة محتملات كل من المرسلة والصحيحة ثلاث يختص كل منهما باحتمالين ويبقى واحد مشتركا بينهما فيكون مجموع المحتملات خمسة ، ويرفع اليد عن الاحتمالين في كل منهما بنص الآخر ، فيكون المراد فيهما واحداً وهو كون الكر الف ومأتا رطل بالعراقي هذا .

وقد يقال بان الامر دائر بين الجمع بينهما بذلك وطرح احدهما اذ لو حملت المرسلة على غير الرطل العراقي كانت الصحيحة منافية لها على اي معنى حمل الرطل فيها وكذا القول في الصحيحة فانها لو حملت على غير المكي كانت المرسلة منافية لها على اي معنى حمل الرطل فيها فيتعين حمل المرسلة على الرطل العراقي ، وحمل الصحيحة على الرطل المكي لئلا يلزم طرح احدهما ، فان الجمع اولى من الطرح .

وفيه أنه لا اساس لقاعدة أن الجمع اولى من الطرح عند تعارض الدليلين على ما ذكرناه في محله وهو مبحث التعادل والترجيح من مباحث الاصول .

وقد يقال أيضاً بأن المتعين حمل المرسلة على الرطل العراقي بقرينة ان ابن ابي عمير كوفي ، وحمل الصحيحة على الرطل المكي بقرينة ان ابن مسلم من اهل الطائف .

وفيه اولا ان المحتمل كون الرطل شائعاً في العراقي حتى في المدينة كما يظهر من بعض (١) الروايات وثانياً ان المرسل

---

(١) والمراد منه رواية الكلبي النسابة ففي ذيلها هكذا فقلت وكم كان يسع الشن ماء فقال(ع) مابين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال«ع»ارطال مكيال العراقي فيظهر من هذه الرواية ان استعمال الرطل في العراقي كان شائعاً في المدينة بلا ذكر قرينة والرواية موجودة في الوسائل ص ٢٩ الباب الثاني من ابواب الماء المضاف والمستعمل فراجع .

لم يكن مخاطباً للامام عليه السلام فان ابن ابي عمير روى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فمن اين يعلم ان المخاطب للامام عليه السلام كان من اهل العراق وتعبير ابن ابي عمير ببعض اصحابنا لا يدل الا على كونه امامياً على ما هو المتعارف عند الاصحاب ، وثالثاً ان المتبع في الظواهر هو عرف المتكلم لا عرف السامع على ما هو مذكور في محله ورابعاً انه لم يثبت كون ابن مسلم من اهل الطائف بل هو من اهل الكوفة على ما في بعض كتب الرجال (١) . هذا كله على المسلك المشهور من حجية مراسيل ابن ابي عمير . واما على المسلك المختار من عدم حجية المراسيل مطلقا وان الدليل في تحديد الكر بحسب الوزن منحصر في صحيحة محمد بن مسلم ،

---

(١) راجع خاتمة الوسائل ص ٥٥٨ . وفي تنقيح المقال للمامقاني عن النجاشي ان محمد بن مسلم بن رباح وجه اصحابنا بالكوفة الا ان فيه نقلا عن الشيخ في رجاله ان محمد بن مسلم طائفي راجع ج ٣ ص ١٨٤ .

فلا مناص عن الالتزام بأن المراد منها هو ستماءة رطل بالمكي أيضاً لوجوه .

الاول اجماع الامامية على عدم كون الكر ستماءة رطل بالعراقي او بالمدني ، فهو قرينة على أن المراد هو ستماءة رطل بالمكي .

الثاني الروايات الواردة في تحديد الكر بحسب المساحة فانها متفقة على عدم كون الكر ستماءة رطل بالعراقي أو بالمدني إذ منها مادل على ان الكر سبعة وعشرون شبراً على ماسنتكلم ان شاء الله تعالى . ومنها ما دل على انه ستة وثلاثون شبراً ، ومنها مادل على أنه ثلاثة واربعون شبراً إلا ثمن شبر . فالقدر المتيقن منها سبعة وعشرون شبراً وهو المعادل لالف ومأتي رطل بالعراقي على ما وزنه سيدنا الاستاذ العلامة بنفسه . فحمل الصحيحة على ستماءة رطل بالعراقي او بالمدني مخالف لجميع الروايات الواردة في المساحة فلابد من حملها على ستماءة رطل بالمكي بقرينة تلك الروايات .

الثالث ان القاعدة تقتضي ذلك مع قطع النظر عما ذكرناه

من الاجماع وروايات المساحة فان مقتضي العمومات انفعال الماء بمجرد الملاقاة واستثني بالمخصص المنفصل الماء الذي بلغ قدر كر وقد ذكرنا في بحث الاصول انه اذا كان المخصص منفصلا وكان مجملا من حيث المفهوم ، مردداً بين الاقل والاكثر لايسري اجماله الى العام فيؤخذ بالقدر المتيقن من دليل التخصيص ويرجع فى غيره الى العام ، والمقام من صغريات هذه القاعدة فان القدر المتيقن خروجه من العمومات الدالة على الانفعال هو الماء البالغ قدره ستماءة رطل بالمكي . واما الماء البالغ قدره ستماءة رطل بالعراقي أو بالمدني فباق تحت العام فيحكم بانفعاله بالملاقاة . وتوضيح ذلك ان الروايات الواردة في المياه على طوائف .

منها ما دل على (١) ان الانفعال منوط بالتغير وجوداً

---

(١) فى الوسائل عن محمد بن الحسن عن محمد بن محمد النعمان المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبدالرحمن بن ابي نجران ـ

وعدماً ، فلا ينفعل بالملاقاة مع عدم التغير بلافرق بين القليل والكثير .

ومنها ما دل باطلاقه على انفعال الماء بمجرد الملاقاة بلا فرق بين القليل والكثير كالرواية (١) الدالة على انه اذا لاقت اليد القـذرة الماء لا تتوضأ منه او لا تشرب منه والرواية

ـ عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال (ع) كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب و نحوها غيرها ، راجع الوسائل ج ١ ص ٢٠ باب ٣

(١) فى الوسائل عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال (ع) اذا دخلت يدك فى الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول اوجنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك ونحوها غيرها راجع الوسائل ج ١ ص ٢٢ باب ٨

الدالة (١) على ان الدجاجة ان وطأت النجاسة ثم لاقت الماء لم يتوضأ منه ولا يشرب ومورد هذه الطائفة عدم التغير ، إذ من المعلوم عدم تغير الماء بملاقاة اليد القذرة او منقار الدجاجة فهذه الطائفة الثانية معارضة للطائفة الاولى بالتباين ، فان مفاد الطائفة الاولى عدم انفعال الماء بملاقاة النجاسة مع عدم التغير بلا فرق بين القليل والكثير ، ومفاد الطائفة الثانية انفعال الماء بملاقاة النجاسة مع عدم التغير بلا فرق بين القليل والكثير الا ان هناك طائفتين اخريين يكون كل واحدة منهما مخصصاً للطائفة الثانية الدالة على الانفعال (الاولى) مادل على عدم انفعال الماء بملاقاة النجاسة اذا كان له مادة كصحيحة (٢) ابن بزيع .

---

(١) في الوسائل قوله (ع) بعد ما سئل عن ماء شربت منه الدجاجة : ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب ونحوه غيره راجع الوسائل ج ١ ص ٣٢ باب ٤ وغيره من الابواب المناسبة

(٢) في الوسائل عن محمد بن الحسن باسناده عن احمد ـ

(الثانية) مادل(١) على عدم انفعال الماء بالملاقاة اذا بلغ قدر كر ، وحيث ان النسبة بينها وبين الطائفة الثانية هي العموم المطلق فلابد من تخصيصها بهما بمقتضى الجمع العرفي فيحكم بعدم انفعال الماء الذي له مادة والماء الذي بلغ قدر كر ، وحيث ان اخبار الكر مجملة من حيث المفهوم مرددة بين الاقل والاكثر يؤخذ بها في القدر المتيقن خروجه من العموم وهو ستماءة رطل بالمكي وأما الماء البالغ قدره ستماءة رطل بالعراقي او بالمدني فيرجع فيه الى العموم ويحكم بانفعاله بالملاقاة ، وبعد خروج الماء الذي له المادة ، والماء البالغ قدر كر عن الطائفة الثانية تنقلب النسبة بينها وبين الطائفة الاولى من التباين الى العموم المطلق ، اذ

ـ بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لانه له مادة

(١) كقوله(ع) اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شي ونحوه غيره راجع الوسائل ج ١ ص ٢٣ باب ٩

الباقي تحت الطائفة الثانية بعد التخصيص هو خصوص الماء الذي لا يكون له مادة ولم يبلغ قدر كر فهي اخص من الطائفة الاولى الدالة على عدم الانفعال مع عدم التغير بلا فرق بين القليل والكثير فلا بد من تخصيصها بالطائفة الثانية والحكم بانفعال الماء القليل الذي لا يكون له مادة بملاقاة النجاسة هذا .

ويؤيدنا أيضاً رواية (١) علي بن جعفر الواردة في الف رطل وقع فيه اوقية من بول ، المتضمنة على انه لا يصلح شربه ولا الوضوء منه إذ لو كان المراد في صحيحة محمد بن مسلم ستة مأة رطل بالعراقي او بالمدني لم يكن وجه للحكم بانفعال الف رطل بمجرد الملاقاة فلا مناص عن حمل الصحيحة على ستة مأة رطل بالمكي فتحصل مما ذكرناه ان الصحيح ما ذهب اليه المشهور من ان الكر بحسب الوزن عبارة عن الف ومأتا رطل

(١) في الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سئلته عن حب ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال عليه السلام لا



بالعراقي (٢) هذا تمام الكلام فى تحديد الكر بحسب الوزن .

وأما المقام الثاني ففي تحديد الكر بحسب المساحة وفيه اقوال خمسة . القول الاول أنه مأة شبر وهو المنسوب الى الاسكافي . القول الثاني انه ثلاثة واربعون شبراً إلا ثمن شبر وهو المنسوب الى المشهور . القول الثالث انه ستة وثلاثون شبراً اختاره صاحب المدارك والمحقق ،

القول الرابع انه سبعة وعشرون شبراً اختاره القميون ، و العلامة ، والشهيد ، والمحقق الثانيان ، والاردبيلي ، وشيخنا البهائي .

القول الخامس انه ما بلغ ابعاده الى عشر و نصف بحسب

---

(٢) وحيث ان الرطل العراقي مأة و ثلاثون درهم وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية وكل مثقال شرعيي ثلاثة ارباع مثقال صيرفي فكان الكر ١٠٩٢٠٠ مثقالا شرعياً و ٨١٩٠٠ مثقالا صيرفياً وحيث ان مثقال الشرعي ثمانية عشر حمصة ومثقال الصيرفي اربع وعشرون حمصة فكان الكر ١٩٦٥٦٠٠ حمصة

الجمع لا بنحو الضرب وهو المنسوب الى الراوندي ، والقول الاول والاخير ساقطان . اما القول الاول فلانه لم يوجد دليل عليه وما ابعد ما بين قول الاسكافي بماة شبر في المساحة وبين قوله في الوزن انه ستماءة رطل بالعراقي . واما القول الاخير فلكونه غير واضح المراد إذ يحتمل ان يكون مراد القائل به اعتبار ثلاثة اشبار ونصف في كل واحد من الابعاد ليكون المجموع عشر ونصف بنحو الجمع وبعبارة اخرى يكون مراده ما بلغ ابعاده عشر ونصف بنحو الجمع مع تساوي الابعاد الثلاثة . وهذا مطابق لما عليه المشهور فانه يكون حاصل ضرب الابعاد حينئذ ثلاثة واربعون إلا ثمن شبر . وعليه فلا يكون هناك قول خامس ، ويحتمل أن يكون مراده كون مجموع الابعاد عشر ونصف على نحو الجمع باي نحو اتفق ، كما اذا كان عمقه تسعة اشبار وطوله شبر واحد وعرضه نصف شبر ، وعليه يكون هذا القول غلطاً قطعاً فان لازمه اختلاف افراد الكر وقد ينطبق على اربعة ونصف كالمثال المذكور بل قد ينطبق على اقل من

شبر واحد كما اذا كان عمق الماء عشرة اشبار وكل من الطول والعرض ربع شبر فان مكسره نصف شبر وثمن شبر ، فالعمدة هي الاقوال الثلاثة الباقية ، والصحيح هو القول الرابع وان الكر بحسب المساحة سبعة وعشرون شبراً واثباته يقتضي التكلم في مقامين : المقام الاول في بيان الدليل عليه ، والمقام الثاني في بيان عدم المعارض لدليله وان شئت قلت المقام الاول في بيان المقتضي والمقام الثاني في بيان عدم المانع ، ويظهر من التكلم في هذين المقامين مستند القولين الاخرين وضعفهما .

اما المقام الاول فهو انه تدل عليه صحيحتان لاسماعيل بن جابر ، الصحيحة الاولى قوله سألت اباعبدالله عليه السلام عن قدر الماء الذي لاينجسه شيء فقال (ع) كر قلت : وكم الكر؟ قال (ع) ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار . وتقريب الاستدلال بها أن ظاهر قوله (ع) ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار بلا تعرض لبعد معين — كون كل واحد من الابعاد الثلاثة ثلاثة اشبار فان المتعارف هو الاكتفاء بذكر البعدين عن ذكر البعد الثالث

فيما لم ينص على بعد بعينه مضافاً الى العلم بان البعد غير المذكور لايكون اقل من ثلاثة اشبار للاجماع على عدم كون الكر اقل من سبعة وعشرين شبراً . ولاجل هذا الاجماع ايضاً لا يمكن حملها على المدور إذ الحمل على المدور يستلزم كون الكر اقل من سبعة وعشرين شبراً على ما سيجيئ الكلام فيه من كيفية معرفة مساحة المدور ، فيكون مفادها كون الكر سبعة وعشرين شبراً . وما ذكره الحاج المحقق الهمداني (ره) — من احتمال سقوط لفظ نصف — في غاية السقوط لكونه خلاف الاصل مضافاً الى انه لو فتحنا هـذا الباب اي باب الاعتناء باحتمال السقوط لا نسـد علينا باب الاستدلال بالروايات الواردة فى ابواب الفقه ولزم تأسيس فقهٍ جديد .

وقد يستشكل في سند هذه الرواية بانها مروية فى موضع من التهذيب عن محمدبن سنان ولم يثبت وثاقته ورواها فيالكافي عن ابن سنان ولعل المراد منه ايضاً هو محمدبن سنان لا عبدالله بن سنان ولا اقل من احتمال ان مراده محمد بن سنان وهو

كاف في عدم صحة الاعتماد عليها .

وهو مدفوع اولاً بانها مروية في الاستبصار وفي موضع آخر من التهذيب عن عبدالله بن سنان والظاهر أن المراد من ابن سنان المذكور في الكافي ايضاً هو عبدالله بن سنان لما ذكره في ديباجة الوافي من انه قد يطلق ابن سنان على محمد بن سنان فان هذا التعبير يشهد بان المعروف هو اطلاق ابن سنان على عبدالله بن سنان ورواها في الحدائق ايضاً عن عبدالله بن سنان ، فالظاهر ان ما في موضع من التهذيب من نقل هذه الرواية عن محمد بن سنان - غلط من النساخ او سهو من قلم الشيخ (ره) فانه بنفسه رواها في الاستبصار وفي موضع آخر من التهذيب عن عبدالله بن سنان .

وثانياً بانه يمكن ان تكون الرواية منقولة بطريقين احدهما عن عبدالله بن سنان كما في الاستبصار وموضع من التهذيب والحدائق والآخر عن محمد بن سنان كما في موضع آخر من التهذيب وكون احد الطريقين ضعيفاً لا يمنع عن الاعتماد بالرواية

المروية بطريق آخر مع فرض كونها صحيحة بهذا الطريق .

وثالثاً بانه لامانع من الاعتماد عليها على تقدير كونها مروية عن محمد بن سنان فقط لثبوت وثاقته على ما في كتب (١) الرجال فان هذا ليس محمد بن سنان أخا عبدالله بن سنان الذي لايوثق به بل غيره وموثق .

الصحيحة الثانية قوله قلت لابي عبدالله عليه السلام : الماء الذي لاينجسه شيء قال (ع) : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته . وتقريب الاستدلال بها ان مقدار الذراع المتعارف شبران كما يدل عليه بعض اخبار المواقيت ، بل يساعده الوجدان بلا حاجة إلى البرهان ، وليس المراد من لفظ سعته هو الطول والعرض لعدم تساوي الخطوط المفروضة في المضلعات فان

---

(١) قال المامقاني في تنقيح المقال بعد ذكر جملة من الاقوال والروايات الواردة في حقه : قد تلخص مما ذكرنا كله ان الاقوى كون الرجل ثقة صحيح الاعتقاد معتمداً مقبول الرواية آه ج ٣ باب محمد من ابواب الميم ص ١٢٨

الخط المفروض من زاوية الى زاوية اخرى اطـول من الخط المفروض بين الاضلاع فلا تنطبق هذه السعة على شيء من المضلعات من المربع والمسدس وغيرهما ، بل المراد من لفظ سعته هو قطر الماء فيكون مورد كلامه (ع) هو المدور كما ان الماء بطبعه مدور لولا المانع الخارجي وطريق معرفة مساحة المدور ان يضرب نصف القطر فى نصف المحيط ثم يضرب الحاصل في العمق ، وحيث ان القطر ثلاثة اشبار يكون المحيط تسعة اشبار فان نسبة القطر الى المحيط هي نسبة الثلث على نحو التقريب ، وان لم تنكشف هذه النسبة اي نسبة القطر الى المحيط على نحو الدقة الى الآن وإن قيل ان النسبة بينهما هي نسبـة السبع الى اثنين وعشرين ، اي يكون المحيط ثلاثة امثال القطر وسبع . وبالجملة النسبة التقريبية بنحو المسامحة العرفية هي الثلث ، فيضرب نصف القطر وهو شبر ونصف في نصف المحيط وهو اربعـة ونصف فيحصل سبعة إلا ربع فيضرب الحاصل في العمق وهو اربعة اشبار بناءً على كون الذراع شبرين فيحصل سبعة وعشرون



شبراً ، وما زاد على هذا المقدار — باعتبار أن نسبة القطر الى المحيط ليست هي الثلث بنحو الدقة على ما تقدمت الاشارة اليه — قليل جداً ، فلم يعتن به الامام عليه السلام واكتفى بهذا البيان لعدم تحمل السامع على تفهم ازيد منه ، إذ لم توجد عبارة منطبقة على سبعة وعشرين بحسب الدقة في فرض كون الماء مدوراً . وبما ذكرناه ظهر فساد الاستدلال بهذه الصحيحة للقول الثالث وهو كون الكر ستة وثلاثون شبراً فانه مبني على ان المراد بالسعة كل من جهتي الطول والعرض وقد عرفت ما فيه ، هذا تمام الكلام في المقام الاول .

وأما الكلام فى المقام الثاني فهو ان هناك روايتين استدل بهما للمشهور القائلين بان الكر ثلاثة واربعون شبراً إلا ثمن شبر الرواية الاولى رواية ابي بصير سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكر من الماء كم قدره ؟ قال (ع) : اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار فى عمقه فى الارض فذلك الكر من الماء . وهذه الرواية قاصرة عن اثبات مدعي المشهور سنداً

ودلالة ، أما من حيث السند فلان أبا بصير مشترك بين شخصين أحدهما غير ثقة ، ولم يثبت كون الروي لهـذه الرواية هو ابو بصير الثقة فلا يصح الاعتماد عليها ، وما ذكروه من ان نقل ابن مسكان عنه قرينة على كونه ابا بصير الثقة ـ مما لا اساس له فانه مبنيّ على الظن الحاصل من الغلبة باعتبار ان ابن مسكان يروي غالبـاً عن ابي بصير الثقة والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب ولا دليل على حجية مثل هذا الظن . وقد استشكل شيخنا البهائي وصاحب المدارك في سند هذه الرواية بوجهين آخرين الاول ان احمد بن محمد بن يحيي المذكور في سندها على ما في التهذيب مجهول غير موثق ، وهو مدفوع بانها مرويـة في الكافي عن احمد بن محمد بن عيسى وهو ثقة فراجع (١) ،

(١) في تنقيح المقال للمامقاني بعد نقل جملة من الاقوال فى حقه وبالجملة فوثاقة الرجل متفق عليها بين الفقهاء وعلماء الرجال، متسالم عليه من غير تأمل من احد ولا غمز فيه بوجه من الوجوه ج ١ باب احمد من ابواب الهمزة ص ٩١

الثاني ان في سندها عثمان بن عيسى وهو واقفي .

وفيه ان كونه واقفياً غير مانع عن العمل بروايته مع كونه ثقة على ما ذكره علماء الرجال فراجع (١) .

واما من حيث الدلالة فلانه لم يتعرض فيها للبعد الثالث والظاهر كونها واردة في المدور فان المصرح به فيها هو العمق فقط فمقتضى الاطلاق هو الحمل على المدور فانه الذي تستوي فيه الخطوط من جميع النقاط بخلاف المضلعات على ما تقدم ، وعليه يكون مفادها كون الكر اثنين وثلاثين شبراً وثمناً وربع ثمن على ما ذكرناه من كيفية معرفة مساحة المدور فانه يضرب نصف القطر وهو شبران الا ربع في نصف المحيط وهو خمسة اشبار وربع فيحصل تسعة اشبار وثمن ونصف ثمن فيضرب الحاصل في العمق وهو ثلاثة اشبار ونصف ويكون الحاصل اثنان وثلاثون شبراً وثمن وربع ثمن ، وهذا

(١) في تنقيح المقال للمامقاني بعد نقل الاقوال في حقه قد تلخص مما ذكرنا كله ان الاظهر كون حديث الرجل من الموثق كالصحيح ج ٢ باب عثمان من ابواب المين ص ٢٤٩

المقدار مما لا قائل بكونه كراً فان الاقوال فيه خمسة على ماعرفت فلا بد من حملها على ان الكر سبعة وعشرون شبراً والزائد من باب الافضلية او لاجل التحفظ على المقدار الحقيقي للكر باعتبار أن العمق يؤخذ من وسط الماء ولا يكـون سطح داخل الماء متساوياً لوقوع التراب ونحوه في اطرافه ، فتكون هذه الزيادة لتدارك النقصان الوارد لوقوع التراب ونحوه في اطراف الماء . فتحصل مما ذكرناه ان هذه الرواية لا تكون معارضة لما دل على كون الكر سبعة وعشرين شبراً من الصحيحتين لاسماعيل بن جابر .

الرواية الثانية رواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبدالله عليه السلام (ع) اذا كان الماء فى الركي كراً لم ينجسه شيء قلت وكم الكر ؟ قال (ع) : ثلاثة اشبـار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها . وهذه الرواية ايضاً قاصرة سنداً ودلالة ، اما من حيث السند فلان الحسن بن صالح

الثوري غير موثق فى كلمات اهل الرجال فراجع (١) ، واما من حيث الدلالة فلما ذكرناه فى الموثقة من ان موردها المدور بل هي اظهر في المدور فان العرض فيها بمعنى السعة كما فى قوله تعالى : (وجنة عرضها كعرض السماء والارض) فيكون المراد ان سعة الماء بقول مطلق ثلاثة اشبار و نصف ولا تنطبق الا على المدور ، إذ لا تكون الخطوط المفروضة فى المضلعات متساوية على ما تقدم ، ولاسيما ان موردها الركي اي البئر والبئر مدور على ماهو المتعارف ، فلابد من ضرب نصف القطر فى نصف المحيط ثم ضرب الحاصل في العمق و يكون الحاصل اثنان و ثلاثون شبراً و ثمناً وربع ثمن ، فيجري فيه جميع ما ذكرناه فى الموثقة فلاحاجة إلى الاعادة . نعم في هذه الرواية زيادة في الاستبصار تكون بها نصاً على مختار المشهور وهي ثلاثة اشبار و نصف طولها إلا أن الظاهر كون الزيادة المذكورة غلطاً من النساخ او سهواً من

---

(١) راجع تنقيح المقال للمامقاني ج ١ باب الحسن من ابواب الحاء ص ٢٨٥

قلم الشيخ في الاستبصار فانها لا تكون فى الكافى وهو اضبط كتب الاربعة مضافاً الى ان الشيخ «ره» بنفسه لم يذكرها فى التهذيب وايضاً لا تكون في نسخة والد محمد بن المشهدي المأخوذة من نسخة الشيخ «ره» فالظاهر عدم كونها من قلم الشيخ ، ولا اقل من عدم ثبوتها في هذه الرواية .

فتلخص أن هذه الرواية أيضاً لا تكون معارضة لما دل على كون الكر سبعة وعشر بن شبراً .

ثم انه على تقدير تسليم المعارضة والتساقط تكفينا صحيحة زرارة (١) الدالة على انه اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء فان اطلاقها يشمل ما اذا كان الاكثر من راوية سبعة

---

(١) في الوسائل عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من رواية لم ينجسه شيء ونقلها أيضاً عن محمد بن الحسن مع الزيادة راجع الوسائل ج ١ كتاب الطهارة باب ٣ ص ٢١

وعشرين شبراً كما اذا كانت الراوية وهي القربة الكبيرة بمقدار ستة وعشرين شبراً مثلا ، نعم اطلاقها شامل أيضاً لما كان الاكثر من راوية اقل من سبعة وعشرين شبراً ، ولكن يرفع اليد عنه لجميع الاخبار السابقة الواردة في تحديد الكر من حيث الوزن والمساحة فانها متفقة فى عدم كون الكر اقل من سبعة وعشرين شبراً ، بل الاجماع محقق على ذلك ، فلا يمكن الاخذ بالاطلاق بالنسبة إلى الاقل من جهة الاجماع والاخبار السابقة .

وتؤيد كون الكر سبعة وعشرون شبراً روايتا (١)

---

(١) فى الوسائل ايضاً عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة ، وفي الوسائل ايضاً عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله -

عبدالله بن المغيرة الدالتان على ان الكر حبٌ من الماء وانه بمقدار قلتين والقلة هي الجرة الكبيرة فان الحب لا يكون اكثر من سبعه وعشرين شبراً ، وكذا القلتان وحيث ان الروايتين ضعيفتان من حيث السند لم نستدل بهما وجعلناهما مؤيدة للمقام فتحصل من جميع ما ذكرناه في المقام أن الصحيح كون الكر سبعة وعشرين شبراً . هذا تمام الكلام فى تحديد الكر من حيث المساحة .

بقى الكلام في المقام الثالث وهو الجمع بين التحديدين ودفع التنافي بينهما وقبل التعرض لذلك لا بد لنا من بيان نكتة وهي ان الميزان فى الاشبار هو اصغر الاشبار المتعارفة للاطلاق الشامل له لاشبر كل شخص بالنسبة الى تكليف نفسه إذ عليه يلزم أن يكون ماء واحد معتصما بالنسبة الى شخص ومنفعلا بالنسبة إلى شخص آخر وهذا مما يقطع بخلافه ، نعم يعتبر أن لا يكون الشبر صغيراً خارجاً عن المتعارف وقد ذكرنا

ـ عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء

نظير ذلك فى بحث صلاة المسافر من أن الميزان فى الشبر المذكور فى تحديد المسافة هو اصغر الاشبار المتعارفة لاشبر كل شخص بالنسبة إلى تكليف نفسه والا لزم التفكيك بين تكاليف شخصين من حيث القصر والتمام في مسافة واحدة وهو مما يقطع بخلافه .

اذا عرفت ذلك فنقول لا يمكن الجمع بين التحديدين على المسلك المشهور لما بينهما من التفاوت الفاحش ، فان الكر بحسب الوزن على المسلك المشهور وهو الصحيح الف ومأتا رطل بالعراقي وهو معادل لسبعة وعشرين شبراً بحسب المساحة على ما وزنه سيدنا الاستاذ العلامة بنفسه الزكية فكيف يمكن الجمع بين تحديد الكر بحسب الوزن على الف ومأتا رطل بالعراقي وتحديده بحسب المساحة على ثلاثة واربعين شبراً الا ثمن شبر ، إذ مع هذا التفاوت الفاحش لا يمكن الالتزام بان احد التحديدين تحديد حقيقي والآخر معرف له فانه شبيه بان يجعل احد المتباثنين معرفاً للآخر ، واما على المسلك المختار من

ان الكر بحسب المساحة سبعة وعشرون شبراً فالتوفيق بين
التحديدين بمكان من الامكان إذ لايخلو الامر في مقام الثبوت
من صور اربع ، فاما ان يكون الوزن مطابقاً للمساحة دائماً
اويكون الوزن اقل من المساحة دائماً ، اوتكون المساحة اقل
من الوزن دائماً اوتختلف الحال باختلاف المياه خفة وثقلاً ،
فقد يكون الوزن اقل من المساحة وقد يعكس الامر فان كان
الوزن مطابقاً للمساحة دائماً فلا اشكال اصلا وهو واضح ،
واما ان كان الوزن اقل من المساحة دائماً فيحمل التحديد
بحسب الوزن على التحديد الحقيقي والتحديد بحسب المساحة
على كونها علامة ومعرفاً له فيكون الكر الحقيقي هو المقدار
المعين بحسب الوزن ، وحيث انه لا يمكن الميزان وسائر
الآت الوزن لغالب الناس ولا سيما في البراري والفلوات
جعلت المساحة معرفاً له وعلامة لوجوده والزيادة القليلة غير
المعتد بها قد لوحظت من باب الاحتياط والتحفظ على المقدار
الحقيقي إذ لا يمكن جعل مساحة معرفاً مساويا للوزن بحيث

تكون منطبقة عليه بلا زيادة ونقصان ، واما ان كانت المساحة اقل من الوزن دائماً فيحمل التحديد بحسب المساحة على التحديد الحقيقي ويجعل الوزن معرفاً له على عكس ما ذكرناه في الصورة السابقة ، فيكون الكر الحقيقي هو المقدار المعين بحسب المساحة وحيث انه لا يمكن العلم بوجود الكر بحسب المساحة في اغلب الامكنة لعدم تساوي سطح الارض التي فيها الماء وعدم كون الماء مربعاً غالباً إذ قد يكون مثلثاً وقد يكون مخمساً وهكذا ، وقد يكون مخروطياً الى غير ذلك من الاشكال المختلفة للمياه الموجودة في الغدائر جعل الوزن علامة لوجود الكر ومعرفاً له ويجري على الزيادة القليلة ما ذكرناه في الصورة السابقة فلا حاجة الى الاعادة ، واما ان كانا مختلفين كما هو الظاهر لاختلاف المياه خفة وثقلا فان الماء النازل من السماء اخف من الماء النابع من الارض المازج بالمواد الارضية كالكبريت والملح ونحوها فيكون بين التحديدين عموم من وجه إذ قد يكون الماء كراً بحسب الوزن دون المساحة كما

اذا كان ثقيلا وقد يعكس الامر كما اذا كان الماء خفيفاً فلا بد من الالتزام بأن الكرية العاصمة للماء هو الجامع بينهما إذ بعد افتراق كل منهما عن الآخر لا يمكن جعل احدهما تحديداً حقيقياً والآخر معرفاً له وعلامة على وجوده فالماء الواجد لاحدهما معتصم وان فقد الآخر . تم بعون الله تعالى

في يوم الخميس الثالث والعشرين من ذيقعدة

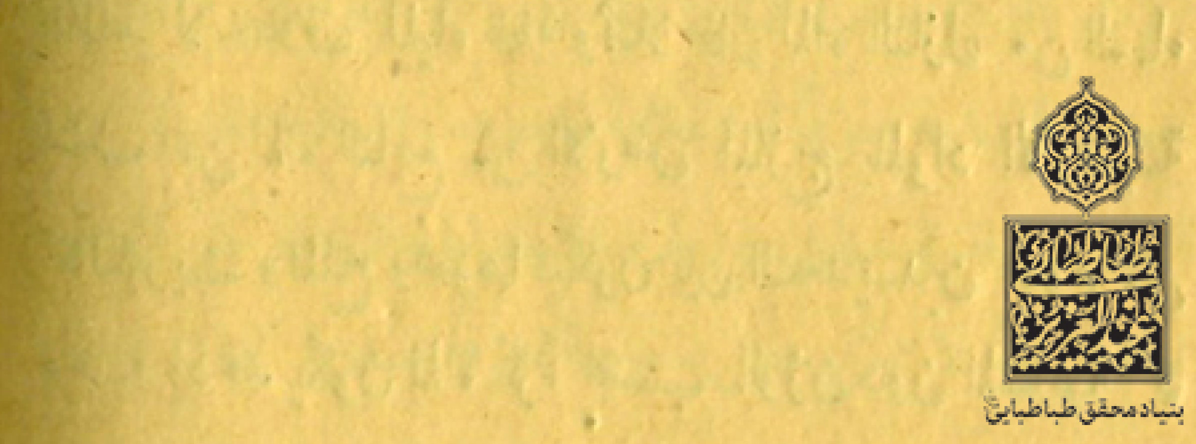
الحرام في سنة ثلاث ماة وسبعة وسبعين بعد

الالف من الهجرة على هاجرها الآف

التحية والحمد لله اولا وآخراً

وصلى الله على محمد وآله

الاطهار المعصومين



بسم الله الرحمن الرحيم

(شجرة نسب المؤلف)

السيد محمد سرور بن السيد حسن رضا بن السيد مرتضى بن السيد سلطان علي بن السيد مرزا بن السيد فيض الله بن السيد صافي بن السيد شاه احمد بن السيد عبدالله بن السيد مرزا حسن بن السيد امين بن السيد سالم بن السيد اسلام بن السيد يحيي بن السيد تراب بن السيد عارفين بن السيد محمد بن السيد احمد بن السيد ابراهيم بن السيد زيد بن السيد محمد بن السيد على بن السيد عبد الله بن السيد يحيي بن السيد اسماعيل بن السيد احمد بن السيد محمد بن السيد احمد بن السيد سيدالله بن السيد جعفر بن السيد محمد شاعر بن السيد زيد بن السيد محمد بن السيد علي حمزة بن السيد علي محمد بن السيد اصغر بن السيد نصير الدين ابوجعفر

احمد (١) السكين بن السيد العالم الفقيه الاديب الشاعر الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر السيد جعفر بن ذي الفتوة الراقية والمروة السامية السيد ابو جعفر محمد (وله حكاية معروفة عند ارباب السير والتواريخ دالة على كمال فتوته نقلها الداعي الكبير للعلويين (ابن السيد زيد بن الامام الهمام سيد الساجدين زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم الصلاة والسلام والتحية والاكرام .

---

(١) ذكر المحدث القمي فى منتهى الآمال ان احمد السكين كان مقرباً عند الرضا عليه السلام وكتب (ع) كتاب فقه الرضا بخطه المبارك له وكان هذا الكتاب الشريف فى بلاد مكة المعظمة كما ذكره السيد صاحب الرياض ونقل عن السيد صدر الدين محمد ان احمد السكين جدي صحب الرضا عليه السلام من لدن كان بالمدينة الى تلقاء خراسان عشر سنين فاخذ منه العلم واجازته عندي فاحمد يروي عن الامام الرضا (ع) عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله .